مقال مراجعة موضوع بعنوان

التنمُّر في ضوء القانون الدولي
نحو حماية فعّالة للكرامة الإنسانية في الفضاءات الواقعية والافتراضية

م.د. روزا حسين نعمت

كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة كركوك

Bullying in Light of International Law
Towards Effective Protection of Human Dignity in Real and Virtual Spaces

Roza Hussein Neamat

University of Kirkuk–College of Law and Political Science

التنمر هو سلوك عدواني متكرر يقوم به شخص واحد، أو مجموعة أشخاص بترهيب، أو إساءة معاملة، أو إكراه شخص لإيذاء ذلك الشخص جسديًا، أو عاطفيًا[1]. وقد يكون التنمر جسديًا، أو لفظيًا، ولم يعد التنمر محصورًا في أبعاده النفسية أو الاجتماعية فحسب، بل أصبح يمثل قضية حقوقية وقانونية عالمية تتطلب معالجة ممنهجة تتجاوز الأطر التقليدية. لذا، سوف نتناول ظاهرة التنمر من منظور قانوني دولي، بوصفها واحدة من التحديات المعاصرة التي باتت تمس جوهر الكرامة الإنسانية، سواء في البيئات الواقعية أو الفضاءات الرقمية، والسعي إلى تقديم طرح قانوني مغاير، من خلال دمج التحليل الحقوقي مع ممارسات السلوك الرقمي المستحدثة، مع التوسيع في نطاق المسؤولية القانونية ليشمل أطرافًا جديدة، مثل الشركات التقنية ومطوري الأنظمة والخوارزميات التي قد تسهم في تعزيز أو التغطية على سلوكيات التنمر. كما تُقترح آلية دولية مبكرة لرصد ومنع التنمر الرقمي، تستند إلى معايير حقوق الإنسان العالمية.

(1) نجوى نجم الدين جمال، المعالجة التشريعية لظاهرة التنمر الالكتروني في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 العدد45،2023 ، ص509.

في ظل التداخل المتزايد بين الحياة الواقعية والرقمية، تتخذ أنماط الإساءة النفسية واللفظية، وكذلك حملات التشهير والتنمر، أشكالًا معقدة يصعب التعامل معها بالأدوات القانونية التقليدية. وقد تحول التنمر من ظاهرة ترتبط غالبًا بالمدارس[1] والمراهقين إلى مشكلة دولية تمس حقوق الإنسان، وتتطلب إطارًا قانونيًا يحمي الضحايا ويوفر بيئة آمنة تحصّنهم من التعدي المتكرر.

إن ما يُنظر إليه أحيانًا على أنه مجرد "مزاح" أو "تعليقات ساخرة"، قد يحمل في طياته إساءات جسيمة تمس كيان الإنسان وتهين كرامته، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى مضاعفات نفسية خطيرة، وربما إلى مآلات مأساوية كالانتحار. وفي هذا السياق، يبرز التساؤل عن مدى كفاية النصوص القانونية الدولية في توفير الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من العنف، خاصة على شبكة الإنترنت.

وقد أدى التوسع في استخدام الفضاء الرقمي بعد جائحة (كوفيد-19) إلى مضاعفة التحديات المرتبطة بالتنمر الإلكتروني. فالإنترنت، الذي أصبح ملاذًا للتواصل والتعليم والعمل، تحول بالنسبة للكثيرين إلى ساحة مفتوحة للإساءات دون رقابة كافية. ونتيجة لغياب التنظيم الصارم، بات من السهل على المستخدمين استخدام حسابات مجهولة أو مزيفة لنشر الإهانات والتعليقات المسيئة[2].

وتُعد مسألة وجود نص قانوني واضح يُجرّم سلوك التنمر الإلكتروني محل جدل واسع بين الفقهاء القانونيين. فوفقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، يصبح من الضروري وجود إطار قانوني صريح يُجرّم مثل هذه الأفعال. غير أن معظم التشريعات تفتقر إلى نصوص خاصة بهذا السلوك، وتكتفي بتطبيق القوانين العامة على الأفعال الرقمية، مما يخلق فجوة قانونية بحاجة إلى معالجة فورية.

([1])عمر عباس خضير العبيدي ، بلال عبد الرحمن المشهداني ، جريمة التنمر الإلكتروني، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص.٢٠

([2]) نوره محمد عمر المازم ، المواجهة الجنائية للتنمر الإلكتروني في العصر الرقمي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2023، ص26.

بحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) [1]، يُعرف التنمر بأنه شكل من أشكال العنف المتكرر الذي يمارسه طفل أو مجموعة ضد طفل آخر بهدف الإيذاء، سواء جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا. وتضيف منظمة الصحة العالمية أن التنمر يشكل خطرًا حقيقيًا على الصحة النفسية والعقلية، وقد يؤدي إلى ضعف الأداء الأكاديمي، والانقطاع عن الدراسة، بل والانتحار في بعض الحالات القصوى.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية[2] التنمُّر شكلاً من أشكال العنف الذي يؤثر على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية للأفراد المتضررين . وقد أشارت المنظمة إلى أن التنمُّر يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في التحصيل الدراسي، والتغيّب عن المدرسة، وزيادة خطر الانتحار بين الشباب، بحسب ما ذكرته اليونسكو.

على صعيد التشريع العراقي، إن قانون العقوبات (رقم 111 لسنة 1969)، لا يوجد فيه تعريف واضح ولا نص قانوني محدد يجرّم التنمُّر كجريمة مستقلة بحد ذاتها . ومع ذلك، يمكن تطبيق بعض مواد القانون على أفعال التنمُّر التي تسبب ضررًا للضحية، خاصة إذا كانت هذه الأفعال تتضمن تهديدًا أو قذفًا أو تشهيرًا أو إيذاءً جسديًا أو نفسيًا . ويمكن تطبيق مواد قانون العقوبات العراقي، مثل تلك المتعلقة بالتهديد (المادة 430) والقذف (المادة 433) والتشهير (المادة 434) والإيذاء الجسدي (المادة 413) والنيل من الكرامة (المادة 431)، على أفعال التنمُّر التي تندرج ضمن هذه الجرائم[3].

ويمتاز التنمر الإلكتروني عن نظيره الواقعي بكونه يترك "أثرًا رقميًا"، يمكن استخدامه كدليل لإثبات السلوك المسيء. وتؤكد التقارير أن هذا النوع من التنمر لا يقل خطورة عن التنمر التقليدي، وقد يتسبب في نفس القدر من الألم والمعاناة النفسية للضحايا.

([1]) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، كورونا فوبيا سلوكيات وممارسات سلبية نتاج ضعف سياسات رسمية، 2020، ص4. وحول هذا التعريف أنظر موقع منظمة اليونيسف على الشبكة المعلوماتية https://www.unicef.org /egypt/ar/bullying.

([2]) منظمة الصحة العالمية.

([3]) قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969).

ومع تزايد حالات التنمر، خصوصًا بين اليافعين والمراهقين، داخل المدارس وعبر الوسائط الاجتماعية، بات من الضروري استحضار المنظور القانوني الدولي في تحليل هذه الظاهرة. فالتنمر يمكن اعتباره انتهاكًا واضحًا للحقوق الأساسية للإنسان، مثل الحق في الكرامة والسلامة الجسدية والنفسية.

تسعى القواعد القانونية والأخلاقية في المجتمعات إلى تنظيم سلوك الأفراد، إلا أن التنمر يُعد تعديًا على كل من المنظومتين، رغم الفروقات الجوهرية بينهما. فالقواعد الأخلاقية تستند إلى القيم المجتمعية والمبادئ الفطرية، بينما تتسم القواعد القانونية بطابع إلزامي وترافقها عقوبات رسمية تفرضها الدولة.

ويكمن الفارق الأساسي بين الأخلاق والقانون في نطاق الاهتمام، إذ تهتم الأولى بسلوك الفرد تجاه نفسه وتجاه الآخرين، بينما يركز القانون على العلاقات الاجتماعية فقط، ويسعى إلى حماية الحقوق وتنظيم التفاعلات المجتمعية، وتوقيع جزاءات مادية في حال مخالفة النصوص.

في السياق الحقوقي، يُعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان أمرًا محفوفًا بالمخاطر، وقد يعرّض المدافعين للمضايقات أو العقوبات أو حتى الاغتيال. ولهذا، أنشأت الأمم المتحدة عام (2000) منصب "المقرر الخاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، تنفيذًا لإعلان عام (1998)، بهدف ضمان بيئة آمنة لهم ومتابعة الانتهاكات التي يتعرضون لها. جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948) تأكيدٌ على مبادئ أساسية تُعلي من شأن الكرامة الإنسانية، أبرزها :الحرية، والمساواة في التمتع بالحقوق، وضرورة أن تسود بين بني البشر روح الأخوة والتسامح .كما نص الإعلان صراحةً على منع جميع أشكال التمييز بغض النظر عن مبرراته، وحظر إخضاع الأفراد لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة . وضمن هذا الإطار، شدد الإعلان على حرمة الحياة الخاصة، ورفض التدخل التعسفي في

خصوصية الأفراد، سواء تعلق الأمر بأسرهم، أو منازلهم، أو مراسلاتهم، أو سمعتهم، مُلزمًا القانون بحمايتهم من مثل هذه الانتهاكات [1].

يُعد التنمر، في تعريفه الدولي، سلوكًا قسريًا أو عدوانيًا متكررًا، يتضمن تهديدًا أو إهانة أو إكراهًا يمارس على شخص أو مجموعة بهدف السيطرة أو الإذلال. وهو يُجسّد حالة من انعدام التوازن في القوى بين الجاني والضحية، ويندرج ضمن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

ووفقًا لدراسات علم النفس الاجتماعي، فإن التنمر هو أحد أشكال السلوك العدواني المقرون باللذة النفسية لدى المعتدي، ويتفاوت عن العدوان العادي من حيث الدافع والاستمرارية، حيث يجد المتنمر متعة نفسية في ممارسته للقهر، ما يجعله سلوكًا مركبًا من الأذى والسادية.

ويُعزى انتشار التنمر الرقمي إلى الخصائص التكنولوجية الحديثة، مثل خاصية "إخفاء الهوية"، التي تتيح للمعتدي التخفي خلف أسماء مستعارة، مما يُشجّعه على ممارسة الإيذاء دون خوف من العقاب. وتُشير البحوث إلى أن ضحايا هذا النوع من التنمر يُعانون من اضطرابات عاطفية وسلوكية تتطلب تدخلاً سريعًا.

وتُعد الصعوبة الأساسية في مواجهة التنمر الرقمي هي التوصيف القانوني له، بين كونه سلوكًا غير أخلاقي أو فعلًا إجراميًا يستوجب العقاب. لذا من الضروري دراسة الحماية القانونية المتاحة على المستوى الدولي، ومدى فعاليتها في التصدي لهذه الظاهرة.

وتبرز الحاجة هنا إلى دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في تقديم الدعم التوعوي والنفسي للضحايا، وتكريس ثقافة السلوك الإيجابي وتعليم المواطنة الرقمية، بما يعزز مناعة الشباب ضد السلوكيات العدوانية.

([1]) نهى عبد الخالق أحمد ، فاعلية قواعد القانون الدولي في مواجهة التنمر الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد 51، 2024، جامعة كركوك ، ص522.

تجاهل التنمر أو التهاون معه، لا يؤدي فقط إلى استمراره بل إلى تفاقمه، مما يخلق بيئة سامة تتغذى على الخوف والصمت. لذا فإن كسر دائرة التنمر يتطلب يقظة مجتمعية وتدخلاً مؤسسيًا عاجلًا.

وبالرغم من أن بعض الدول المتقدمة قد بدأت بإدراج قوانين خاصة تجرم التنمر الرقمي، كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية، إلا أن الغالبية العظمى من التشريعات العالمية لا تزال تعتمد على القوانين التقليدية، دون معالجة خصوصيات الفضاء الرقمي.

يُعد وجود عقوبة واضحة ومحددة أحد سبل الردع الأساسية، فمن شأن التشريعات الرادعة أن تساهم في تقليص حجم الظاهرة، وتوفير شعور بالأمان والحماية للضحايا، ضمن إطار العدالة الجنائية.

ومع إدراك خطر التنمر الإلكتروني على تماسك المجتمعات وسلامة الأفراد، أصبحت الحاجة ملحة لإطلاق حملات توعية وطنية ودولية، وإدماج المؤسسات الدينية والإعلامية والتعليمية في برامج مناهضة التنمر، سواء عبر المحتوى الرقمي أو الواقعي، مع استحداث أدوات تقنية لرصده والتبليغ عنه.

ورغم الجهود الدولية المشتتة، إلا أن غياب قانون دولي موحد وشامل لمكافحة التنمر يُعد من أبرز مظاهر القصور. لذلك، فإن ملاءمة التشريعات المحلية مع التزامات القانون الدولي أصبحت ضرورة حتمية لضمان حماية الكرامة الإنسانية بشكل فعّال.

ويُمكن التعامل مع التنمر من خلال ثلاثة مستويات قانونية:

* القوانين المحلية: مثل قوانين حماية الطفل، التعليم، والعقوبات العامة.

* القانون الجنائي: يطبق في حالات التنمر الشديد، خاصة عبر الإنترنت.

* قوانين حقوق الإنسان: التي توفر إطارًا لحماية الحقوق الأساسية، مثل الحق في الكرامة والسلامة النفسية.

كما توفر بعض المنظمات الدولية مثل "اليونيسف"، "منظمة العمل الدولية"، و"مجلس حقوق الإنسان"، مبادئ توجيهية تساعد في رصد ومكافحة ظاهرة التنمر في المدارس وأماكن العمل والفضاء الرقمي.

الخاتمة

إن مواجهة هذه الظاهرة المعقدة تتطلب تحوّلاً جذريًا في النهج القانوني الدولي، عبر تبني أُطر قانونية شمولية واستباقية، تُحمّل الفاعلين الجدد – مثل المنصات الرقمية ومطوري الخوارزميات – مسؤوليات قانونية واضحة، بما يضمن حماية الكرامة الإنسانية من الانتهاك الممنهج، سواء في الواقع أو في الفضاء السيبراني.

النتائج

1. يُعد التنمُّر – لا سيما الإلكتروني – من الظواهر الإجرامية الحديثة، ويتّسم بطبيعته العابرة للحدود، مما يجعله من الجرائم التي يصعب ضبطها أو إثباتها قانونيًا.
2. يمتاز التنمر عبر الفضاء الرقمي باتساع نطاق ضحاياه، حيث لا يقتصر على فئة عمرية أو طبقة اجتماعية معينة، مع التأكيد على ما يُشكله من خطر خاص على الأطفال وطلبة المدارس، إلى جانب اتساع رقعة انتشاره وظهوره العلني على منصات الإنترنت.
3. رغم المساعي الدولية للحد من هذه الظاهرة، إلا أن التعامل القانوني معها ما يزال يعاني من القصور، خاصةً في ظل تطور الوسائل الرقمية وتعدد أساليب استخدامها.

4. يوفر التنمر الإلكتروني ميزات للمُتنمر، تجعله أكثر تأثيرًا من التنمر التقليدي، منها: سرعة تداول المحتوى، صعوبة إزالته، إمكانيات التخفي، تعقيد عملية التتبع، واستمرار الأذى النفسي للضحية أينما كانت.

5. تتنوع الأدوات والوسائل الرقمية التي يمكن من خلالها تنفيذ أفعال التنمر الإلكتروني، سواء من حيث نوع الأجهزة أو المنصات الرقمية المستخدمة، مما يزيد من صعوبة الملاحقة والتقنين.

التوصيات

1. الدعوة إلى بلورة **تعريف دولي موحد** للتنمر الإلكتروني ضمن الإطار الأشمل للجرائم المعلوماتية، بما يُسهم في توحيد الجهود القانونية على الصعيد العالمي.

2. ضرورة التعامل مع التنمر باعتباره **قضية مجتمعية وتربوية**، لما له من آثار عميقة على النسيج الاجتماعي والأخلاقي، وليس فقط كظاهرة جنائية.

3. تعديل الأنظمة والتشريعات المرتبطة بالجرائم المعلوماتية لتتضمن **نصوصًا واضحة تُجرّم التنمر الإلكتروني** وتُحدد العقوبات المناسبة لردعه.

4. التأكيد على أهمية **الدور الرقابي والتوعوي للأسرة** في ضبط استخدام الإنترنت داخل المنزل، ومنع إساءة استخدام التقنيات الحديثة من قبل الأبناء.

5. ضرورة تطوير **إطار قانوني دولي أكثر مرونة وشمولًا**، يجمع بين احترام الكرامة الإنسانية ومكافحة أشكال العنف غير المادي، ويواكب تطورات العصر الرقمي.

جدول لقوانين مكافحة التنمُّر المحلية والدولية

القوانين المحلية	تتضمن تهديدًا أو قذفًا أو تشهيرًا أو إيذاءً جسديًا أو نفسيًا . والنيل من الكرامة بكل أشكالها.
قوانين حقوق الإنسان	تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والعقلية، والحق في عدم التمييز.
القوانين الجنائية	قد يتم تطبيقها في حالات التنمُّر الشديد، خاصة التنمُّر الإلكتروني، حيث يمكن أن يشكل تهديدًا للأمن العام.

المصادر والمراجع

1- عمرعباس خضير العبيدي ، بلال عبد الرحمن المشهداني ، جريمة التنمر الإلكتروني، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.

2- قانون العقوبات العراقي (رقم 111 لسنة 1969).

3- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، كورونا فوبيا سلوكيات وممارسات سلبية نتاج ضعف سياسات رسمية، 2020.

4- منظمة الصحة العالمية.

5- منظمة اليونيسف على الشبكة المعلوماتية https://www.unicef.org /egypt/ar/bullying.

6- نجوى نجم الدين جمال، المعالجة التشريعية لظاهرة التنمر الالكتروني في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13 العدد45، 2023.

7- نهى عبد الخالق أحمد ، فاعلية قواعد القانون الدولي في مواجهة التنمر الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد 51، 2024، جامعة كركوك .

8- نوره محمد عمر المازم ، المواجهة الجنائية للتنمر الإلكتروني في العصر الرقمي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2023.